




# اجراءات تضمين الموظف في القانون العراقي

الباحث

إبراهيم حميد كامل

ماجستير قانون

هيئة النزاهة





## الخلاصة

إن الأصل في التعويض اللجوء إلى القضاء لإقامة دعوى للتعويض عن الضرر الذي يصيب المال العام. إلا إن المشرع العراقي قد منح الإدارة سلطة تضمين الموظف كامتياز لها من أجل جبر الضرر الذي يصيبها نتيجة العمل غير المشروع. وحماية أموال الدولة عن طريق التزام الموظف بأداء مبلغ التعويض بأمر من الإدارة دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء. غير أن هذا الامتياز يجب أن يتم وفق الأحكام التي رسمها المشرع بموجب قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ من قيام الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص يكون أحد أعضائها موظفاً قانونياً. لتحديد مبلغ التعويض وبيان المسؤول عن إحداث الضرر. وتحديد جسامة الخطأ المرتكب فيما إذا كان عمدياً أو غير عمدي. وبعد أن تكمل اللجنة أعمالها ترفع توصياتها إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة على توصيات اللجنة وإصدار قرار التضمين. ويجب أن يكون التضمين على قدر الضرر الذي أصاب أموال الدولة إذ ليس للإدارة أن تقدر تعويضاً يزيد على مقدار الضرر الذي وقع. وإلا كانت الإدارة قد أثرت في حساب الموظف. بالإضافة إلى أن التضمين يكون في الخطأ المرتكب سواء كان عمدياً أو غير عمدي. ولقد أقام المشرع التوازن بين المصلحة العامة في جبر الضرر الذي يصيب أموال الدولة وبين حماية الموظف من تعسف الإدارة في إصدار قرار التضمين. فنجده أجاز للموظف المضمّن الطعن بقرار التضمين أمام محكمة البداية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار التضمين. ويكون الحكم الذي تصدره محكمة البداية قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم الابتدائي. ويكون الحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف نهائياً أي غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن.



## Abstract

In law, claiming compensation is proceeded by bringing a claim before justice to compensate damages caused to the public property. However, the Iraqi legislators give the state institutions, as a privilege, the right to impose and enforce fines on its employees, whom illegally cause damages to the public property and this order be determined by the administrative itself. A court decision thereto is not necessarily needed to protect the public property. Taking into consideration such action should be done according to the provisions of law no. 12 for 2006, stated that the minister or the head of the institution shall set up a committee of at least three officials, one of them is a legal and all should have the specialty and due expertise to decide on the size of the damage and those whom are in charged. As well as, the committee shall determine whether the damage is deliberate or caused by accidents.

After the committee completed its work, it shall submit its recommendations to the concerned minister or the head of the institution to be approved, accordingly a decision be made. The decision of compensations shall be equivalent to the size of the damages caused to the public property and not acceded the size of damage in an amounts that would affect the accounts of the employees. Compensations imposed shall be enforced regardless whether the damages is being intentional or accidental. However, the legislators take into their consideration the necessity of protecting both the public property and the employees in deciding on the enforcement of compensations. In order not to be mis



judged, the concerned employees have the right to appeal the decision of the committee to the first instance court with 30 days from the date of notification of the decision of compensation. The decision of the first instance court also may be appealed to the court of appeal, as a cassation court, within 30 days of the first instance court. The judgments of the court of appeal shall be final and cannot be challenged in any case.



## المقدمة

ان من اهم واجبات الموظف المحافظة على اموال الدولة التي في حوزته او تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة<sup>(١)</sup>. فإن أحدث الموظف ضرراً بهذه الأموال تحققت مسؤوليته التقصيرية. وجزاء هذه المسؤولية جبر الضرر الذي اصاب المال العام جراء التعدي غير المشروع. وذلك من خلال ازالة هذا الضرر أو التعويض عنه. أي تضمين الموظف قيمة الضرر الذي أحدثه. ويعرف التضمين بأنه (التزام الشخص بضمان ما اصاب المال العام من ضرر بتعديه عمدًا او خطأ بأمر تصدره الادارة جبراً عن الاقتضاء من دون حاجة اللجوء الى القضاء. حماية لذلك المال وصلاًحاً لما اصابه من ضرر)<sup>(٢)</sup>. غير أن الأصل في التعويض اللجوء الى القضاء لإقامة دعوى للتعويض عن الاضرار التي أصابت المال العام. إلا أن المشرع العراقي قد منح الإدارة سلطة تضمين الموظف كامتياز لها فهو جمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد. لاعتبارات تتمثل بالمحافظة على اموال الدولة بعد ما وقع عليها من عدوان وما أصابها من ضرر. ولسرعة جبر الضرر.

## مشكلة البحث

إن مساءلة الموظف عن ضمان الاضرار التي تصيب المال العام من جراء تعديه غير المشروع لا تصح الا اذا استوفت الشروط والإجراءات التي رسمها المشرع في قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ النافذ<sup>(٣)</sup> الذي ألغى فيه قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) التي شرعت في شأن التضمين. وذلك لأنه لا ينبغي ان يكون التضمين مكنة لتصيد الاخطاء أو محلاً للنزاعات الشخصية. وهنا تكمن وتتلخص المشكلة التي وضعت هذه المحاولة البحثية المتواضعة لأجل كشفها وتبسيط الضوء عليها.

١ - الفقرة (سادسا) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل. المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٥٦ في ١٩٩١/١/٣.

٢ - نقلاً عن د. وليد مرزة الخزومي - التضمين في القانون العراقي. مجلة العلوم القانونية. مح ٢٤. ع ٢. ٢٠٠٩. ص ١١٠.

٣ - تم تقديم هذا البحث في عام ٢٠١٤. أي قبل صدور قانون التضمين الحالي المرقم (٣١ لسنة ٢٠١٥) لذا أقتضى التنويه.



## هدف البحث

يهدف هذا البحث الى معرفة كيفية تشكيل اللجنة التحقيقية المختصة بالتضمين، وبيان وظيفتها، والتعرف على الجهة المختصة بإصدار قرار التضمين، ومعرفة آلية الطعن بقرار التضمين.

## منهج البحث

ان المنهج الذي سيتم اتباعه في هذا البحث هو المنهج التحليلي لنصوص القانون الذي يحكم اجراءات تضمين الموظف أي قانون التضمين العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦، مع الوقوف على الجانب العملي من تطبيقات القضاء العراقي.

## خطة البحث

آثرت تقسيم موضوع البحث الى ثلاثة مباحث: سأتناول في المبحث الاول اللجنة المختصة بالتضمين من حيث تشكيلها و وظيفتها، وسأتناول في المبحث الثاني الجهة المختصة بإصدار قرار التضمين، وسأتناول في المبحث الثالث الطعن بقرار التضمين، وسنختم بحثنا بأهم ما نتوصل اليه من نتائج ومقترحات.



## المبحث الأول اللجنة المختصة بالتضمين

ان التضمين يعد من امتيازات الادارة التي منحها المشرع لها لتعويض ما اصاب الدولة من ضرر. وان الادارة عند لجوئها الى تضمين الموظف عليها ان تشكل لجنة تحقيقية بذلك. وقد حدد قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦<sup>(٤)</sup> آليته تشكيل اللجنة التحقيقية. وبين وظيفة هذه اللجنة لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في المطلب الأول آلية تشكيل اللجنة التحقيقية. ونتناول في المطلب الثاني وظيفة اللجنة التحقيقية.

### المطلب الاول آلية تشكيل اللجنة التحقيقية

في ميدان التضمين نفرق بين ثلاثة أنواع من اللجان التحقيقية : الأولى بموجب قانون انضباط موظفي الدولة المرقم (١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل) وبموجب القانون يمكن للجنة التحقيقية ان تجري تحقيقاً إدارياً مع الموظف المخالف وقد توصي بإحالته الى لجان التضمين<sup>(٥)</sup>. والنوع الثاني من اللجان التحقيقية بموجب الأمر ٥٧ الخاص بالمفتشين العموميين<sup>(٦)</sup>. اما النوع الأخير من اللجان التحقيقية فهي في قانون التضمين حيث نصت المادة من قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ على انه (يشكل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة اعضاء على الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احد اعضائها موظفاً قانونياً لتحديد مبلغ التضمين والمسؤول عن إحداث الضرر المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون وجسامة الخطأ المرتكب وما اذا كان عمدياً او غير عمدي وعلى اللجنة الاستعانة بجهة رسمية ذات اختصاص). من

٤ - نشر قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٢٨ في ١٣/١١/٢٠٠٦.

٥ - للمزيد ينظر . زياد خلف عودة : التحقيق الإداري . دراسة مقارنة . رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق-جامعة النهرين . ٢٠٠٦ . ص ٤٧.

٦ - نصت المادة (٢) من القسم (٥) من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ . ضمن مهام المفتش العام (القيام بالتحقيق الإداري على نحو يتماشى مع السلطات المنصوص عليها في القسم ٦).



هذا النص يتبين أن تشكيل اللجنة امر لازم لصحة التضمين وان خلفه يعرض تصرف الادارة الى النقص من قبل القضاء. فلا يحق للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تضمين الموظف دون تشكيل اللجنة التحقيقية. وقد حدد المشرع الحد الأدنى لتشكيل اللجنة بعدد لا يقل عن ثلاثة اعضاء وترك للإدارة سلطة تقدير حدها الأعلى . فللإدارة في هذه الاحالة ان تزيد العدد على ثلاثة اعضاء لكن ليس لها ان تنزل عنه.

اما تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ الصادرة عن وزارة المالية لتسهيل تنفيذ احكام قانون التضمين النافذ فقد نصت المادة (٣) منه على أن يشكل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون احد اعضائها موظفا قانونيا لإجراء التحقيق في الحالة المبلغ عنها). فهذا يعني أن التعليمات المذكورة قد حددت تشكيل اللجنة بثلاثة اعضاء في حين ان قانون التضمين قضى بتشكيلها من ثلاثة اعضاء في الأقل. ولا خوف من هذا التعارض لان نصوص القانون لها علواً على نصوص التعليمات وتبطل ما تعارض فيها معها<sup>(٧)</sup> . فيكون للوزير مخالفة التعليمات وتشكيل لجنة من أكثر من ثلاثة أشخاص<sup>(٨)</sup>.

وقد اشترط المشرع في اعضاء اللجنة ان تتوافر فيهم صفة الخبرة والاختصاص وان يكون احدهم موظفاً قانونياً. وان أمر تشكيل اللجنة منوط بالوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وليس لهم تحويل هذا الاختصاص إلى اي موظف من موظفيهم لان القاعدة العامة تقضي بأنه لا يجوز للموظف ان يعهد باختصاصه الى الغير إلا اذا وجد نص قانوني يجيز ذلك<sup>(٩)</sup>.

وما جرى عليه العمل في ميدان اللجان التحقيقية هو اتجاهان :

٧ - د. غازي فيصل مهدي - مدى فاعلية قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ في حماية أموال الدولة. بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة :- <http://www.nazaha.iq/confv/pdfaw5-confv> ، هامش ٢ ص ٦ . آخر زيارة في ٢٠١٣/٥/١٨ .

٨ - وقد فطن المشرع الى ذلك في مشروع قانون التضمين لعام ٢٠١٣. في المادة (٢/أولاً) منه. عندما حدد عدد الأعضاء بـ(٣) حيث نص (يشكل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله أي منهم لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون). ينظر المشرع على صفحة المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي: <http://www.iraq-ig-law.org/ar/node/٢٤١> . آخر زيارة في ٢٠١٥/٤/٧ .

٩ - د. شاب توما منصور — القانون الإداري . الكتاب الثاني . ط ١ . مطبعة دار العراق للطبع والنشر . بدون مكان نشر . ١٩٨٠ . ص ٤١٩ .





## الأول :

وجود لجنة تحقيقية سابقة مشككة بموجب قانون انضباط موظفي الدولة المرقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل . وتوصي هذه اللجنة بإحالة الموظف الى لجان التضمين أياً كانت دائمة او مؤقتة .

## الثاني:

تشكيل لجنة تحقيقية بموجب قانون التضمين (رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦) . والتساؤل هنا هل تلتزم لجنة التضمين بالتحقيق مع الموظف وتدوين أقواله في الموضوع . أم تعتمد على توصيات اللجنة التحقيقية الأولى التي أحالت الموظف الى لجنة التضمين ؟

انقسم التعامل مع هذه الفقرة الى اتجاهين . الأول يذهب الى الاكتفاء بتدوين أقوال الموظف وتجّد إن إعادة تدوين أقواله من لجنة التضمين لا فائدة منه . وقد يتعذر على اللجنة التحقيقية الخاصة بالتضمين تدوين أقوال موظفين قامت اللجنة التحقيقية الأولى بتدوين أقوالهم او وجود تعارض بين أقوال الموظف في التحقيق الأولي والثاني او غير ذلك من الصعوبات . مما قد يؤثر في مسار التحقيق . والاتجاه الثاني . يذهب الى وجوب تدوين أقوال الموظف المحال الى لجنة التضمين باعتبار أن قانون التضمين رسم آلية واجبة الإلتباع وبالتالي فإن التغاضي عن هذه الآلية وإهمال الشكلية المطلوبة يعرض قرار لجنة التضمين الى النقض من قبل القضاء . وهذا ما سارت عليه محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية<sup>(١)</sup> عندما نقضت قرار محكمة بداءة الكرخ وألغت قرار الأخيرة لعدم قيام اللجنة التحقيقية الخاصة بالتضمين بتدوين أقوال الموظف استناداً لأحكام المادة (٢) من قانون التضمين النافذ . ومن وجهة نظر محكمة استئناف الكرخ أن تدوين أقوال الموظف شكلية واجبة الإلتباع وتخل بحقوق وضمانات الموظف ودفاعه . وبالتالي عدم صحة قرار محكمة بداءة الكرخ .

وبتصورنا فإن إعادة تدوين أقوال الموظف لا فائدة منها لأن الموظف تم التحقيق معه من قبل لجنة تحقيقية سابقة وأوصت تلك اللجنة بإحالة الموظف الى التضمين واستندت الى أدلة موجودة وقت التحقيق وقامت بتقصير الموظف وإحالة الى التضمين بناء على

١٠ - قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية المرقم ٢١٣١/ب/٢٠١٣ في ٢٠١٤/١/٣٠ . قرار غير منشور.



ذلك . وقد تختفي هذه الأدلة لاحقاً ومن الصعوبة الحصول عليها . كما إن احتمال وجود تعارض بين أقوال الموظف المدونة . وهنا قد يتم الاعتماد على الأقوال المدونة من لجنة التضمين بعدها اللجنة الثانية . مما يعني وجود (شبهة) في التساهل بضياح المال العام . كما إن ضمانات الموظف والاستماع الى أقواله متوفرة في اللجنة التحقيقية الأولى وهنا ندعو الى حصر اختصاص لجنة التضمين بـ (التضمين) مع إمكانية الاستعانة بذوي الخبرة . كما إن ذلك يختصر إجراءات التضمين وينسجم مع طبيعة التضمين والهدف منه في الحفاظ على المال العام والسرعة في جبر الضرر الذي لحق به.

## المطلب الثاني إجراءات اللجنة التحقيقية

بين المشرع في قانون التضمين النافذ إجراءات اللجنة التحقيقية التي تشكل لتضمين الموظف او المكلف بخدمة عامة او الشركة العامة او الخاصة او المقاول وسنبينها أدناه:

### أولاً: أسس عمل اللجان:

لجان التضمين قد يتم تشكيلها في دوائر الدولة بصورة دائمية. وفي هذه الحالة تضطلع تلك اللجان بمهام النظر في كل إحالة إليها من حالات التضمين . وقد يكون تشكيلها عن طريق أمر إداري يصدر من الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة . وفي كل الأحوال قد تستعين تلك اللجان وفي نطاق الأمور الفنية بخبراء في مسائل فنية قد لا تلم بها اللجنة <sup>(١١)</sup> .

تتولى لجنة التضمين في عملها وضع خطة عمل تتضمن تحديد:

١. مبلغ التضمين.

١١ - جدر الإشارة الى إن لجنة التضمين قد تقوم بالتحقيق الإداري مع الموظف المخالف . بالرغم من توصية اللجنة التحقيقية الأولى بإحالة الى التضمين - وقد ذكرنا ذلك سابقاً - وفي هذا الصدد تتولى لجنة التضمين = تدوين أقوال الموظف والاستماع لدفاعه وهل ينفي المخالفة . وملايسات ارتكابها. وتصدر توصياتها في النهاية بـ (تضمين الموظف وتحديد مبلغ التضمين والشخص المضمن . منفرداً او بالتضامن . مع أشخاص آخرين ) . او عدم صحة المخالفة المنسوبة للموظف والتي قد نسبتها إليه اللجنة التحقيقية الأولى . ينظر . هناء محمد ركيان العبودي: التحقيق الإداري في كشف حالات الفساد المالي والإداري . رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق . جامعة النهرين . بغداد: ٢٠١٣ . ص ١٣٩.



٢. بيان المسؤول عن احداث الضرر المنصوص عليه في المادة (١) من قانون التضمين النافذ.

٣. جسامه الخطأ المرتكب وما إذا كان عمدياً أو غير عمدي.

من أولويات أعمال اللجنة التحقيقية بيان المسؤول عن احداث الضرر لغرض تحميله مسؤولية الاضرار التي اصابته اموال الدولة بسبب اهماله او تقصيره او مخالفة القوانين أو الأنظمة والتعليمات. أما وظيفة اللجنة بتحديد جسامه الخطأ عمدياً كان او غير عمدي نرى أنها عبارة لا ضرورة لإيرادها في النص التشريعي كون القانون يهدف الى تضمين المسؤول عن إحداث الضرر مبلغ التعويض لجبر ذلك الضرر. فيكون التعويض مساوياً تماماً للضرر الذي أصاب أموال الدولة<sup>(١٢)</sup> بغض النظر عن الخطأ سواء كان عمدياً أو غير عمدي. فالتعويض هنا يتم على اساس المسؤولية التقصيرية التي تقوم على اركان ثلاثة خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. فمسألة التعويض هي مسألة مدنية أي أنها تقدر بجميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب<sup>(١٣)</sup>. ويجب عدم الخلط بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية. فالمسؤولية الجزائية تتطلب تحديد كون الخطأ عمدي او غير عمدي لغرض تحديد العقوبة المناسبة للفعل المرتكب. اما المسؤولية المدنية ومنها التعويض لا شأن لها بكون الخطأ عمدي او غير عمدي فهي لا تهدف الى معاقبة الشخص الذي اضر بأموال الدولة بل إلزامه بإصلاح وتعويض الضرر. ويذهب جانب من الفقهاء الى عدم وجود مسوغ مقبول لمساواة الخطأ العمدي بالخطأ غير العمدي في مقدار التعويض ويدعون الى مضاعفة مبلغ التعويض في حالة الخطأ العمدي ولكن بتعديل نصوص قانون التضمين النافذ<sup>(١٤)</sup>.

وإذا قامت مسؤولية الموظف عن عمله غير المشروع توجب عليه تحمل هذه المسؤولية. وجزاء هذه المسؤولية ازالة الضرر أو التعويض عنه. غير أن المشرع في قانون التضمين النافذ قد قصر جزاء التضمين على تحمل الموظف اداء مبلغ التعويض النقدي<sup>(١٥)</sup>. أي انه

١٢ - د. امجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات. مصادر الالتزام. دار الثقافة للنشر. عمان. الأردن. ٢٠٠٩. ص ٢٨٥.

١٣ - الفقرة (١) من المادة (٢٠٧) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل. المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨.

١٤ - د. غازي فيصل مهدي. مرجع سابق. ص ١١.

١٥ - المواد (٢/٦) من قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦.



جعل وسيلة اصلاح الضرر الذي اصاب اموال الدولة هي التعويض المالي فقط. وعهد المشرع بيان مقدار هذا التعويض الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة على ضوء توصيات اللجنة التحقيقية التي يتم تشكيلها لهذا الغرض. اما بخصوص التعويض العيني فنجد ان المشرع قد سكت عنه فلم يتطرق اليه في احكامه ولم يقض بعدم جواز الأخذ به. لذلك نرى انه بالإمكان الركون الى التعويض العيني لان الاصل في الأشياء الإباحة. وكان الاولى بالمشرع العراقي ان ينص على ان جزاء المسؤولية عن العمل غير المشروع هو التعويض العيني ابتداءً وإذا تعذر اللجوء إليه جاز الرجوع الى التعويض النقدي<sup>(١٦)</sup>.

### ثانياً: آلية تقدير مبلغ التضمين:

اما بصدد مسألة تقدير مبلغ التعويض وكما سبق بيانه فانه يكون مساوياً للضرر الذي اصاب اموال الدولة وهذا هو الاصل غير ان المشرع العراقي قد خرج على ذلك في قرارات التضمين السابقة على صدور قانون التضمين النافذ. منها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٤ الذي قضى بان يكون التعويض مضاعفاً للاضرار التي تكبدتها الخزينة على وفق الاسعار السائدة وقت حصولها. وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٤ المتضمن أن التعويض يعادل ضعف السعر في السوق التجارية للمواد المفقودة والتالفة<sup>(١٧)</sup>. وكذلك الحال في قرار المجلس المذكور رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ المتضمن بأن التعويض في حالة الخطأ العمدي يكون ضعف قيمة الأضرار التي تكبدتها الخزينة العامة<sup>(١٨)</sup>. اما قانون التضمين النافذ وكما سبق بيانه فإنه ميز بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي إلا انه لم يرتب اي اثر على هذا الاختلاف. غير أن تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ الصادرة من وزارة المالية لتسهيل تنفيذ أحكام قانون التضمين قد نصت في الفقرة (اولا/ج) من المادة (٤) على (التوصية بتضمين المتسبب

٦ - سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية . منشورات مركز البحوث . بغداد. ١٩٨١. ص ٥٨. وما بعدها.

١٧ - نشر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٤ في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٣١ في ١٠/١٠/١٩٩٤.

١٨ - نشر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ في الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٨١ في ٥/٧/١٩٩٩.



في احداث الضرر مبلغ التعويض عنه حسب الاسعار السائدة وقت حصول الضرر إذا كان الخطأ غير عمدي وبضعف المبلغ المذكور إذا كان الخطأ عمدياً) فتكون هذه الفقرة من التعليمات غير صحيحة من الوجهة القانونية لأنها اضافت حكماً جديداً الى قانون التضمنين او استنطقت النص وهو ساكت. وبإمكان القضاء أن يلغي قرار التضمنين المضاعف عن الخطأ العمدي اذا تم الطعن فيه امامه على اساس انه مخالف لأحكام القانون<sup>(١٩)</sup>.

إلا ان مجلس شورى الدولة في قراره رقم (٢٠٠٩/١٦) الصادر في ٢٩/٣/٢٠٠٩ قرر بشأن مضاعفة مبلغ التعويض اذا كان الخطأ عمدياً بأنه يجب التفرقة بين الخطأ العمدي وغير العمدي عند التضمنين ومضاعفة مبلغ التضمنين إذا ثبت أن الخطأ عمدي<sup>(٢٠)</sup>. وقد أوجب المشرع على اللجنة التحقيقية الاستعانة بجهة رسمية ذات اختصاص لتحديد مبلغ التضمنين<sup>(٢١)</sup>. ومثال ذلك الاستعانة بوزارة الدفاع والداخلية لتقدير قيمة السلاح. غير أن مسألة الوجوب هذه غير نافعة في كل الاحوال لأن اللجنة التحقيقية قد تكون لها الخبرة وبإمكانها تقدير مبلغ التضمنين دون استشارة جهة ما<sup>(٢٢)</sup>.

اما عن مسألة وقت تقدير التعويض نجد أن المشرع في قانون التضمنين النافذ لم يبين الوقت المعتبر لتقدير قيمة المال المضرور. في حين ان المشرع في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ قضى بان التضمنين يقدر حسب الأسعار السائدة وقت التسديد. إلا أن تعليمات وزارة المالية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ قضت في الفقرة (أولاً/ب) من المادة (٤) بتحديد مبلغ الضرر حسب الاسعار السائدة وقت وقوعه. كذلك الفقرة (أولاً/ج) من المادة (٤) من التعليمات قضت بتقدير مبلغ التعويض حسب الاسعار السائدة وقت حصول الضرر. إلا إن تحديد وقت تقدير التعويض بوقت حصول الضرر صعب التحقق. لان هناك فترة زمنية بين وقت حصول الضرر وصدور قرار التضمنين فيتعذر على اللجنة التحقيقية تقدير الضرر وقت حصوله بالإضافة الى ان تقديره في

١٩ - د. غازي فيصل مهدي . المرجع السابق . ص ١١ .

٢٠ - قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ . ص ٧١ .

٢١ - المادة (٢) من قانون التضمنين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ .

٢٢ - د. غازي فيصل مهدي . المرجع السابق . ص ٧ .



الوقت المذكور ليس نافعاً لخزينة الدولة ، وكان الأولى بالمشرع العراقي ان ينص في قانون التضمين النافذ على وقت تقدير التعويض بوقت قيام اللجنة التحقيقية بأعمالها لأنه اقرب للعدالة، وبعد قيام اللجنة التحقيقية بأجاز أعمالها ترفع توصياتها إلى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لغرض المصادقة على التوصيات واصدار قرار التضمين وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

### الجهة المختصة بإصدار قرار التضمين

ان القضاء في الاصل هو الذي يحدد مبلغ التعويض، غير ان المشرع العراقي خرج عن هذا الاصل عندما جعل الادارة هي المختصة بتحديد مبلغ التعويض، وإصدار قرار التضمين. وان المشرع العراقي عندما اعطى للإدارة هذا الامتياز كان الهدف منه جبر الضرر الذي يصيب اموال الدولة وحماية هذه الاموال من عبث العابثين<sup>(٢٣)</sup>. لذلك نصت المادة (٣) من قانون التضمين النافذ على انه (يصدر الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة قراره بناء على توصيات اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢) من هذا القانون) فالقرار الصادر في التضمين قرار اداري ولذلك يجب ان يصدر من الجهة التي حددها القانون، وان الاختصاص الممنوح للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بإصدار قرار التضمين يعتبر اختصاصاً شخصياً وبالتالي لا يسوغ له ان يفوضه لموظفيه الرؤوسين وان علت وظائفهم في السلم الاداري<sup>(٢٤)</sup>، وان قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام، ولهذا لا يجوز لصاحب الاختصاص أن يتفق مع غيره على تعديل تلك القواعد، وإلا فان القرار يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص وبالتالي يستطيع المضمن ان يطعن بهذا العيب امام القضاء ويطلب إلغائه، ولا يسقط الدفع بهذا العيب بالدخول في موضوع الدعوى.

٢٣ - رشا محمد جعفر الهاشمي — تضمين الموظف في التشريع العراقي. مجلة العلوم القانونية. مج ٢٤، ع ١، ٢٠٠٩، ص ١٨٣.

٢٤ - د. غازي فيصل مهدي. مرجع سابق، ص ٥.



ويجوز ابدائه في اي مرحلة من مراحلها. وعلى القاضي أن يحكم عدم الاختصاص تلقائياً حتى ولو لم يثره طالب الإلغاء<sup>(٢٥)</sup>. وهذا ما ذهب اليه القضاء العراقي في قراره المتضمن أن تضمين الموظف من الصلاحيات الشخصية الممنوحة الى الوزير المختص. وان هذه الصلاحية لا تخول من الوزير الى موظف وزارته لأنها صلاحية شخصية. وفي حالة تحويل هذه الصلاحية الى رئيس المؤسسة او المدير العام فيجب ان يكون في القانون او اي قرار اخر له قوة القانون ما يميز تحويل هؤلاء استعمال هذه الصلاحية ليمكنوا من استعمالها<sup>(٢٦)</sup>. فضلاً عن أن قواعد الاختصاص من عمل المشرع وعلى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أن يحترم حدود اختصاصه لأنها لم تكن قد وضعت لمصلحة الادارة وإنما شرعت لتحقيق الصالح العام<sup>(٢٧)</sup>.

وان قرار التضمين الذي يصدره الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة يجب ان يصدر بناءً على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب المادة (٢) من قانون التضمين النافذ. وفي هذا يثار سؤال فيما اذا كان قرار الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة محصوراً بتوصيات اللجنة التحقيقية. ام ان هناك مساحة قانونية من المرونة تجيز للوزير المختص اتخاذ قراره فيما يراه عادلاً ؟ وقد اجاب مجلس شورى الدولة عن ذلك بقراره المتضمن بان الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة يصدر قراره استناداً الى احكام قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ بناءً على توصيات اللجنة التحقيقية اذا تضمنت رأي الجهات ذات الاختصاص في الوزارة أو خارجها طبقاً للمادة (٢) من القانون المذكور. وله كذلك عدم الأخذ بتوصيات اللجنة التحقيقية غير المتفقة مع حكم المادة (٢) من القانون وإعادتها اليها للوقوف على رأي الجهات ذات الاختصاص<sup>(٢٨)</sup>.

ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه وذلك لان توصيات اللجنة التحقيقية يجب ان تكون متوافقة مع الصيغة المرسومة لها في المادة (٢) من القانون.

٢٥ - د. مازن ليلو راضي — القانون الإداري. ط ٣، مطبعة جامعة دهوك. دهوك. ٢٠١٠. ص ٢٠.

٢٦ - القرار الرقم ١٨ / موسعه أولى ١٩٨٩ الصادر في ٣٠ / ٥ / ١٩٨٩. مجلة القضاء. ع ٢. ١٩٩٠. ص ٢٧٤.

٢٧ - د. مازن ليلو راضي — القضاء الإداري. مطبعة جامعة دهوك. دهوك. ٢٠١٠. ص ٢٢٦.

٢٨ - انظر في هذا قرار مجلس الشورى الدولة رقم ١٠٠ / ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٨. منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة. بغداد. ٢٠٠٨. ص ٢٥٨.



ويرى جانب من الفقهاء بان توصيات اللجنة ملزمة للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة. لان سلطاتهما في التضمنين مقيدة وليست تقديرية. وبالتالي فان عليهما ان يوافقا على توصيات اللجنة التحقيقية ويصدرا قرار التضمنين. اما اذا امتنعا عن اصدار قرار التضمنين فان هذا يعد قراراً ادارياً سلبياً وبالتالي يجوز الطعن فيه طعنًا بالإلغاء امام محكمة القضاء الاداري بعد التظلم منه إدارياً<sup>(٢٩)</sup>.

ومن خلال التطبيق العملي لأحكام قانون التضمنين قد يتبادر إلى الذهن سؤالان: الأول حول إمكانية الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إعادة التحقيق بعد المصادقة على قرار التضمنين ؟ والثاني هل بإمكانهما إعادة مبالغ تم استقطاعها استناداً إلى قرار تضمنين مصادق عليه؟

لقد اجاب مجلس شوري الدولة على ذلك بقراره رقم (٢٠٠٧/٤٨) الصادر في ٢٤/١/٢٠٠٧ الذي جاء فيه :

١- ليس للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الأمر بإعادة التحقيق بعد المصادقة على قرار التضمنين.

٢- لا يحق للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إعادة مبالغ تم استقطاعها استناداً الى قرار تضمنين مصادق عليه<sup>(٣٠)</sup>.

ونحن بدورنا نؤيد الشق الثاني من القرار بأنه لا يجوز للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إعادة مبلغ التضمنين إلى الموظف. كون التضمنين هو حق الدولة وان الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة هو حامي اموال الدولة فلا يجوز له التصرف بهذه الأموال. لكننا لا نؤيد الشق الاول من القرار بأنه ليس للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الامر بإعادة التحقيق بعد المصادقة على قرار التضمنين. ونرى أنه يجوز إعادة التحقيق اذا ظهرت ادلة جديدة من شأنها ان تؤثر في مبلغ التضمنين الذي حددته اللجنة التحقيقية. ولأن قرار التضمنين ليس قراراً ادارياً نهائياً حتى يمنع الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة من إعادة النظر فيه<sup>(٣١)</sup>.

٢٩ - د. غازي فيصل مهدي. مرجع سابق. ص ١٨٠.

٣٠ - انظر في هذا قرار مجلس الشورى الدولة رقم ٢٠٠٧ / ٤٨ الصادر بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٧. منشور في قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة. بغداد. ٢٠٠٧. ص ١٥٣.

٣١ - وفي قرار آخر لمجلس شوري الدولة رقم ٢٠٠٩ / ٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٠ ذهب فيه بأنه (١- ليس للوزير المختص إلغاء قرار التضمنين بعد المصادقة عليه ٢- إن الأحكام والقرارات المكتسبة درجة البتات تعد حجة بما فصلت فيه). منشور في قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة. بغداد. ٢٠٠٩. ص ١٣٠.





## المبحث الثالث

### الطعن بقرار التضمين

نصت المادة (٥) من قانون التضمين النافذ على انه (للمضمن المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون اقامة دعوى لدى محاكم البداية خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبليغ به بقرار التضمين ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلا للطعن فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ويكون القرار الصادر نتيجة الطعن باتا وملزما). من هذا يتبين بان المشرع العراقي اعطى للموظف الحق في الطعن بقرار التضمين الصادر عن الإدارة. وذلك لان حق التقاضي مصون ومكفول للجميع<sup>(٣٢)</sup>. وقد حظر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن<sup>(٣٣)</sup>. بالإضافة إلى أن من ضرورات تحقيق العدالة قيام التوازن بين المصلحة العامة في جبر الضرر الذي يصيب اموال الدولة وبين حماية الموظف من تعسف الادارة في إصدار قرار التضمين. وان قيام الإدارة بفرض مبالغ مالية كتعويض عن الاضرار التي اصابتها نتيجة الفعل غير المشروع يعد استثناء من الاصل الذي يقضي بأنه من اختصاص القضاء. لذلك اعطى المشرع للمضمن الحق في الطعن بقرار التضمين كضمانة مهمة لتحقيق العدالة<sup>(٣٤)</sup>.

وقبل صدور قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ النافذ نجد ان المشرع العراقي تأرجح حول حق التقاضي في موضوع التضمين. ففي قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل قضى بأنه يحق للموظف الاعتراض على قرار الوزير المختص لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه<sup>(٣٥)</sup>. أما قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٩ فقد قضى بمنع المحاكم عن سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القرار<sup>(٣٦)</sup>. وان السبب الذي دعا الى سلب التقاضي هو رغبة المشرع في

٣٢ - نص الفقرة (ثالثا) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥.

٣٣ - المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٤ - مؤيد عبد الحسين — موجز في قانون التضمين. بحث منشور في الموقع الالكتروني لهيأة النزاهة وعلى الرابط [http://www.page\\_namper=p\\_no13&1017=nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id](http://www.page_namper=p_no13&1017=nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id) ص ١٠. آخر زيارة في ١٨/٥/٢٠١٣.

٣٥ - المادة (الحادية والستون) من قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل. المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠ في عام ١٩٦٠.

٣٦ - المادة (ثامنا) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٩.



جبر الضرر الذي يصيب أموال الدولة إسراراً لأن الاعتراض على قرار التضمين يؤدي إلى المماطلة والتسويف وبالتالي يؤخر حق الدولة في جبر الضرر الذي أصابها<sup>(٣٧)</sup>.

ومن جانبنا نرى أن المشرع العراقي كان موفقاً عندما منح المضمن حق الطعن على قرار التضمين أمام القضاء، ولكن كان الأولى به أن يعهد اختصاص النظر في هذا الطعن إلى مجلس الانضباط العام وليس إلى القضاء العادي. وذلك لأن منازعة التضمين ناشئة عن تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل. وأن مجلس الانضباط العام هو المختص بالنظر في المنازعات التي يقيمها الموظف على الدولة الذي يدعي بحقوق نشأت عن قانون الخدمة المدنية أو أي نظام صدر بموجبه<sup>(٣٨)</sup>. بالإضافة إلى أن مجلس الانضباط العام هو الأقدر على حسمها كونها منازعة إدارية تكون بين الموظف والإدارة<sup>(٣٩)</sup>.

٣٧ - د. غازي فيصل مهدي. مرجع سابق. ص ٨.

٣٨ - الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسون) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٣٩ - رشا محمد جعفر الهاشمي. مرجع سابق. ص ١٨٨.



## الخاتمة

رأينا فيما تقدم ، إن التضمين يعد امتيازاً من امتيازات الإدارة التي منحها المشرع لها من اجل جبر الاضرار التي أصابتها نتيجة العمل غير المشروع. وحماية اموال الدولة عن طريق التزام الموظف بأداء مبلغ التعويض بأمر من الادارة دون حاجة الى اللجوء الى القضاء. غير ان تضمين الموظف يجب ان يتم وفق الاحكام التي رسمها المشرع بموجب قانون التضمين من قيام الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص يكون احد اعضائها موظفاً قانونياً. وتكون وظيفة هذه اللجنة تحديد مبلغ التعويض والمسؤول عن احداث الضرر. وتحديد جسامه الخطأ المرتكب فيما اذا كان عمدياً او غير عمدي. وقد اوجب المشرع العراقي بان على اللجنة الاستعانة بجهة رسمية ذات اختصاص لتحديد مبلغ التضمين. وبعد ان تكمل اللجنة اعمالها ترفع توصياتها الى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لغرض المصادقة على توصيات اللجنة وإصدار قرار التضمين. ورأينا بان اختصاص الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بتشكيل اللجنة ابتداءً وإصدار قرار التضمين انتهاءً اختصاص شخصي ويتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز لهم ان يعهدوا به الى الغير والا كان القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص. ويكون التضمين على قدر الاضرار التي اصابت اموال الدولة اذ ليس للإدارة ان تقدر تعويض يزيد على مقدار الضرر الذي وقع. وإلا كانت الادارة قد اثرت في حساب الموظف. بالإضافة الى ان التضمين يكون في الخطأ المرتكب سواء كان عمدياً أو غير عمدي. ولقد أقام المشرع التوازن بين المصلحة العامة في جبر الاضرار التي تصيب اموال الدولة وبين حماية الموظف من تعسف الادارة في إصدار قرار التضمين. فنجد انه أجاز للموظف المضمن الطعن بقرار التضمين امام محاكم البداية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار التضمين. ويكون الحكم الذي تصدره محكمة البداية قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم الابتدائي. ويكون الحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف نهائياً أي غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن.

وفي الختام يمكن ان نوجز جملة من المقترحات. نتمنى على المشرع العراقي إلى الأخذ بها في حال تعديل قانون التضمين النافذ وكالاتي:

١. حذف العبارة المتعلقة ببيان (ما اذا كان الخطأ عمدياً او غير عمدي ) المذكورة في المادة



- (١) من قانون التضمنين النافذ. كون القانون يهدف إلى تضمين محدث الضرر مبلغ التعويض لإصلاح وجبر ذلك الضرر بغض النظر فيما اذا كان الخطأ عمدياً أو غير عمدي. بالإضافة إلى إن القانون لم يرتب أي أثر على هذه العبارة.
٢. النص على التعويض العيني كوسيلة لتضمنين الموظف وجعلها هي الأساس وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى التعويض النقدي.
٣. تحديد وقت تقدير التعويض. ومن المناسب أن يكون وقت قيام اللجنة التحقيقية بأعمالها لأنه اقرب للعدالة.
٤. وفي مجال الطعن . إناطة اختصاص النظر بالاعتراض الذي يقدمه الموظف المضمن على قرار التضمنين الى مجلس الانضباط العام كون قرار التضمنين منازعة ادارية ناشئة عن تطبيق قانون الخدمة المدنية.
٥. الاكتفاء بالتحقيق الإداري المنجز من اللجنة التحقيقية المكلفة بالتحقيق في واقعة ما. ولا نجد هناك ضرورة لإجهاز تحقيق إداري ثانٍ من لجنة التضمنين لتجنب التعارض. وعدم وجود فائدة تذكر من التحقيق الإداري الثاني.



## المراجع

### أولاً: الكتب

١. امجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
٢. زياد خلف عودة: التحقيق الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق-جامعة النهرين، ٢٠٠٦.
٣. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث، بغداد، ١٩٨١.
٤. شاب توما منصور — القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط ١، مطبعة دار العراق للطبع والنشر، بدون مكان نشر، ١٩٨٠.
٥. هناء محمد ركبان العبودي: التحقيق الإداري في كشف حالات الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٣.

### ثانياً: البحوث

١. رشا محمد جعفر الهاشمي — تضمين الموظف في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، مج ٢٤، ع ١، ٢٠٠٩.
٢. وليد مرزة المخزومي — التضمين في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، مج ٢٤، ع ٢، ٢٠٠٩.

### ثالثاً: التشريعات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.



٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٤. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٥. قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦.
٦. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٧٦) لسنة ١٩٩٤.
٧. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٧) لسنة ١٩٩٤.
٨. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٩.
٩. قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية المرقم ٢١٣١/ب/٢٠١٣ في ٢٠١٤/١/٣٠. قرار غير منشور.

#### رابعاً: الدوريات ومجموعة الاحكام والقرارات

١. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة. بغداد. ٢٠٠٧.
٢. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة. بغداد. ٢٠٠٨.
٣. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة. بغداد. ٢٠٠٩.
٤. مجلة القضاء، ع ٢، ١٩٩٠.

#### خامساً: المراجع من الشبكة الدولية (الانترنت)

١. غازي فيصل مهدي — مدى فاعلية قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ في حماية اموال الدولة، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط <http://www.nazaha.iq/confv/pdf.law5-confv/> . آخر زيارة في ٢٠١٣/٥/١٨.



٢. مؤيد عبد الحسين — موجز في قانون التضمين. بحث منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط

page\_&١٠٢٧=http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\_arabic&id  
namper=p\_no١٣. آخر زيارة في ٢٠١٣/٥/١٨.

٣. المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي:

٢٤١/http://www.iraq-lg-law.org/ar/node  
آخر زيارة في ٢٠١٥/٤/٧.